

في مصر من اصحاب المسلمين او قرية من قرانم فادعى
 ذمى انه ابنه ثبت نسبه وكان مسلما بقا للدرا
 وفي رواية يكون ذميا بقا للواجد وفي رواية الاسلام
 يترجح وان وجد في قرية من قرى اهل الذمة او في قرية
 او كنيسة كان ذميا باعتبار الواجد والحل جميعا او
 ادعى امة اللقيط عبد او امة لم يقبل منه وكان حر الامة
 حر بالاص فان ادعى عبد الامة ثبت نسبه وكان حر
 لا ذم ولا حر ولا يبطل حرته بهذا الظاهر فان
 العبد لا يكون عبد الامة الولد يتبع الامة في الرقبة والحرية
 وان وجد مع اللقيط مال مستودع عليه فهو له بشراة الظاهر
 ولا يجوز تزويج المنتقط بمن المنتقط ولا القرية بحال
 لعدم الولاية ويجوز ان يعقب له العبد ويسلمه في صناعة
 ويواجه الامة تصرفات نافعة محضه وفي رواية لا يوارث
نافع التقاط صفاري بن آدم مفر من عليه اذا علم انه
 لم يلتقطه بملك ومنه واليه اذا كان اكثر رائيه انه
 لا يملك بان وجد في المهر واللقيط حر وميراثه للمسلمين
 وعلقه عليهم ومنه التقط لقيطا فان شاء انفق عليه
 ويكون منقوبا وان شاء رفع الامر الى القاضي حتى يراه
 بالتفاق عليه على ان دينه عليه ولو لم يشترط الرجوع

الحق

الحق اوى انه يرجع عليه بعد البلوغ وذكره في الميسود ما
 يدل على انه لا يرجع عليه ولو سأل المنتقط من القاضي
 ان يقبل اللقيط منه واقام البيعة امة التقط فان شاء
 قبل وان شاء لا فان قبضه القاضي ودفعه الى اخر ثم سأل
 الاول ان يرده عليه فان شاء رده وان شاء لا وان
 معه مال فقال انفق عليه جاز وهو مصدق في نفقة
 مثل ورثة آة المعهام والكسوة والولاية الزوج والبيع
 والشراء والالتحاق بالملقطة والمهر في بيت المال
 الا اذا كان اللقيط مائتا في ماله **وجيز الفناوي** وان ادعى
 المنتقط انه عبد ان لم يقر بانه لقيط فالقول ان
 اقر بانه لقيط لا يصدق في دعواه الا ببيئته فان وجد
 مسلم وذمى فالسلم اولى بولد جارية مشتركة بين
 وذمى وادعى كل واحد انه ابنه فهو المسلم **القوادور** واللقطة
 المسلم فادعاه نفي ان فهو ابنه وهو مسلم ان كان عليه ذمى
 المسلمين وان كان عليه ذمى اهل الشرك فهو ابنه وعلى
 دينه نحو ان يكون في رايته صليبي في وسطه ذنابا ورائته
 في ذلك المكان الذي وجد فيه بان كان مسجدا او غيره
وجيز نفس في اللقطة اللقطة تقع على غير ذمى او ذمى
 رهنه كالايمان على نفسه واذا كان الايمان من الاو اللقطة على

القاضي

فيكون

منه يترك متاعا وورثة او سلاها
 بمسكته فافضل ان فهو
 لا تارة ولا يبيعها
 الاخذ
 كذا

اذا امر